هدية ابن العماد لِعُبّادِ العِباد

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي الحنفي

ت ١٠٥١ هـ

من بداية الكتاب الى فرائض الغسل

دراسة وتحقيق

الدكتور عمر عبد عباس

مسؤول شعبة الاعتدال والوسطية ديوان الوقف السني/ الفلوجة

المقدمة

الحمد لله عدد ما حمده الحامدون، وعدد ما عبده الطائعون والراكعونوالساجدون، والصلاة والسلم على نبيه الذي أنزل عليه:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، وعلى آله أئمة الاقتداء، وصحبه نجوم الاهتداء، ولا سيما الخلفاء الأربعةالراشدون، والأنصار، والمهاجرون المجاهدون، وعلى التابعين لهم بإحسان، والعلماء العاملين في كل زمان، ولا سيما الأربعة المجتهدون، وبعد.

فلمّا كان الاشتغال بالعلم من أشرف فضائل الانسان، وكان أهله هم القائمينبالحق في كل عصر وأوان، كما قال سيد المرسلين، صلى الله عليه، وعلى آلهوصحبهأجمعين : (من يرد الله به خيرًا، يفقّهه في الدّين)[2]، ثم قال عليه الصلاة والسلام في آخرهذا الحديث العظيم : (ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتّى يأتي أمر الله)[3]، وفي رواية : (حتى تأتي الساعة)[4]، رواه البخاري في أوائل صحيحه، في كتاب العلم[5]، ثمذكر هذا الحديث في أواخر صحيحه برواية أخرى، وفسّر الطائفة، فقال : وهم أهل العلم[6].

ثم ذكر هذا الحديث أيضا برواية أخرى عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول : (لا يزال من أمّتي أمّة قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم[7]،ولا من خالفهم حتّى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك)[8]، فقال مالك : سمعت معاذا يقول : وهمبالشام، الجميع في

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢)أخرجه البخاري [بابٌ: من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين]١/٢٥، برقم(٧١)، ومسلم[باب النّهي عن المسألة]٢/٧١٩، برقم(١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري [باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين على الحقّ» يقاتلون وهم أهل العلم "]٩/ ١٠١، برقم(٧٣١١)، ومسلم[باب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم»]٣/١٥٢٣ برقم(١٩٢٠).

(٤) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ.

(٥) لعله يقصد الحديث السابق وليس هذه الرواية.

(٦)صحيح البخاري ٩/ ١٠١، وقال العيني(فإن قلت: من هؤلاء الطّائفة؟ قلت: قال البخاريّ: هم أهل العلم. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وقال القاضي عياض: إنّما أراد الإمام أحمد أهل السّنة والجماعة. وقال النّوويّ: يحتمل أن تكون هذه الطّائفة مفرقة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد إلى غيره ذلك.) عمدة القاري٢/٥٢.

(٧)في ب (كذبهم).

(٨) أخرجه البخاري[باب سؤال المشركين أن يريهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم آيةً، فأراهم انشقاق القمر]٤/٢٠٧، برقم(٣٦٤١).

صحيح البخاري، رضي الله عنه، وقد علم من عادته أن لا يكرروراية الحديث إلّا لفائدة زائدة، وقد استفيد من هذه الروايات الثلاث فوائد ثلاث :

الفائدةالأولى:

أنّ المراد بالطائفة الذين أخبر النبي ﷺعنهم أنهم لا يزالونظاهرين على الحق ؛ حتى تأتي الساعة، هم أهل العلم، كما في الرواية الثانية .

الفائدة الثانية :

أنّ المراد بالعلم هو الفقه في الدّين[١]، كما دلّ عليه صدر الحديث في الرواية الأولى[٢].

الفائدة الثالثة :

أنهم بالشام، كما في الرواية الثالثة[٣] .

[ولمّا][٤] كان تحصيل أحكام العبادات من أهم المهمات لأهل الدّين والتقوى، من حيثإنّ العبادة بغير علم قليلة الجدوى، سنح للفكر الفاتر، وخطر للخاطر المخاطر[٥]، تأليفمختصر يحتوي على أهم العبادات، في بيان ما يحتاج إليه المصلي من أحكام الصلوات،التي هي أحب العبادات إلى الرحمن، وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الإيمان، [فاستخرت الله تعالى بإخلاص النية واجتهدت في توضيحه وتوشيحه بالاحاديثالنبوية أبلغ الاجتهاد واخترت من ما يغني بالمراد محتسبا لي ولمن تسبب في تأليفها عطية الثواب يوم المعاد وسميتها هدية ابن العماد لعُباد العباد][٦] والله أسأل أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، والله وليّ التوفيق، والهاديإلى سواء الطريق.

فصل في بيان فضل الصلاة[٧]

قال الله تعالى : ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[٨] أي: فرضا موقّتا، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:سألت

---

(١) (في الدّين) سقطت من ب.

(٢)أشار لذلك العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢/٢٥.

(٣) (قال مطرف: وكانوا يرون أنهم أهل الشام.) شرح صحيح البخاري لابن بطال١/١٥٦،

(٤)الزيادة من ب.

(٥) (سنح للفكر الفاتر، وخطر للخاطر المخاطر) سقط من ب.

(٦)الزيادة من ب.

(٧) ابتدأ بذكر الفضيلة ترغيبا لينشط لها المكلف وتتوفر دواعيه للاصغاءالى ما سياتي من اعمالها، ينظر نهاية المراد في شرح مقدمة ابن العماد لعبد الغني النابلسي مخطوط لوحة: ١٣_١٤.

(٨)سورة النساء: ١٠٣.

رسول اللهﷺ: أيّ العمال أحبّ إلى الله ، قال : (الصلاة لوقتها قلت : ثم أيّ، قال : برّ الوالدين ، قلت : ثم أيّ، قال : الجهاد في سبيل الله)[١].

وروى جابر رضي الله عنه، عن رسول اللهﷺأنه قال :(بينالعبد وبين الكفر ترك الصلاة)[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام :(الصلوات الخمس،والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر)[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : (أرأيتم لو أنّ نهرًا بباب[أ/١] أحدكم يغتسل منه كلّ يومٍ خمسا هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا: لا، قال فذلك مثل الصّلوات الخمس يمحو الله. بهنّ الخطايا)[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رجلا أصاب من امرة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ ژ[٥]، فقال الرجل : يا رسول الله ! إليّ هذا؟، قال لجميع أمتي كلهم)[٦].

وكل من هذه الاحاديث صحيح، مذكور في المصابيح .

---

(١)أخرجه البخاري[باب فضل الصّلاة لوقتها]١/١١٢ برقم(٥٢٧)، ومسلم[باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال]١/٨٩ برقم(٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن [بابٌ في ردّ الإرجاء]٣/٢١٩، برقم (٤٦٧٨)،والترمذي في الجامع[باب ما جاء في ترك الصّلاة]٥/١٣، برقم(٢٦٢٠) وقال(حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو عند مسلم بلفظ(بين الرجل وبين الكفر ترك الصّلاة).

(٣)أخرجه مسلم[باب الصّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّراتٌ لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر]١/٢٠٩، برقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري[بابٌ: الصّلوات الخمس كفّارةٌ]١/ ١١٢، برقم(٥٢٨)، ومسلم[باب المشي إلى الصّلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدّرجات]١/٤٦٢، برقم(٦٦٧).

(٥) سورة هود: ١١٤.

(٦) أخرجه البخاري[بَابُ قَوْلِهِ {: وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ]٦/ ٧٦، برقم(٤٦٨٧)، ومسلم[بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}]٤/٢١١٥، برقم(٢٧٦٣).

وقال عليه الصلاة والسلام (الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام : (ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد أحبإليه من الصلاة، ولو كان شيء أحب إليه من الصلاة، تعبدت به ملائكته، فمنهم راكعوساجد وقائم وقاعد)[٢] كذا في القنية[٣] والشرعة[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام : (الصّلاة خير موضوعٍ، فمن استطاع أن يستكثرفليستكثر) رواه الطبراني[٥]عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما كانت خير موضوع،لأنهاتتأدى بأفعال وأقوال، وضعت لتعظيم الله تعالى، وإنها أجمع خصلة من خصال الدينلتعظيمه تعالى، وأجل نوع من أنواع العبادات دلالة على جلاله، وذلك أنّ أولها الطهارةسرًا وجهرًا بأنواعها، ثم جمع الهمة، وإخلاء السر، والانصراف عمّا سوى الله تعالىبالقصد إليه وحواليه [وهو النية][٦]، ثم الاشارة برفع اليدين إلى نبذ ما تعلّق به القلب من الكونين مماسواه تعالى، وأول أذكارها التكبير، وهو النهاية في تعظيم قدره تعالى، وهو قوله : الله أكبر، وهو أوفى[٧] ثناء فيه، لا يشوبه ذكر غيره، ثم قراءة كلامه ولا يجوز فيها كلم غيره، يتلوه منتصبا، وقد ضم جوارحه هيبة وخوفا وتواضعا وخضوعا لعظمة الله تعالى، ثم تحقيق ما عبّر بلسانه[٨] عن ضميره من تعظيم الله فعل، وهو الركوع والسجود،وأذكارهما بتنزيه الله تعالى، ثم مع كل حركة تكبيرة، تشير إلى أنه أرفع وأعظم من أنيؤدّى حقه بمثل هذه العبادة، من مثل هذا العبد الحقير، وهذه الخصال بأجمعها دالة علىكمال التعظيم، فلا جرم إن اختصت الصلاة من بين أنواع العبادات بهذا الفضل العظيم .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص١/ ٣٠٨ (النّوويّ في التّنقيح: (هو منكرٌ باطلٌ) قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيمٍ شيخ البخاريّ في كتاب الصّلاة عن حبيب بن سليمٍ، عن بلال بن يحيى، قال: «جاء رجلٌ إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فسأله؟ فقال: الصّلاة عمود الدّين» وهو مرسلٌ رجاله ثقات).

(٢) لم أقف على هذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه في القنية رغم تفتيشي طويلا.

(٤)في ب (الشريعة) وهو تصحيف، وشرعة الإسلام للإمام، الواعظ، ركن الإسلام: محمد بن أبي بكر، المعروف: بإمام زاده، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٧٣، ثلاث وسبعين وخمسمائة، ينظر: كشف الظنون٢/١٠٤٤..

(٥) في الاوسط١/٨٤، برقم(٢٤٣)، قال الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٤٩: (وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف).

(٦)الزيادة من ب.

(٧) في ب (أول) وهو تصحيف.

(٨) النص من بعد هذا الى (مع الترك احيانا) وهو بمقدار صفحة ساقط من ب.

اعلم أنّ للصلاة فرائض، وواجبات، وسننا، ومستحبات، أمّا الفرائض فهيأربعة عشر، سبعة خارجة، وتسمّى شروطا، وسبعة داخلة، وتسمى أركانا .

فأمّا الشرائط السبعة فهي : الطهارة من الحدث(١).

والطهارة من الخبث(٢)، وسترالعورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنيّة، والتحريمة .

أمّا الطهارة من الحدث فهي على قسمين : طهارة من الحدث الأصغر، وهيالوضوء، وطهارة من الحدث الأكبر، وهي الغسل(٣) .

أمّا الوضوء، فله فرائض، وسنن، ومستحبات، وآداب، وسيأتي تفصيلها،والوضوء على ثلاثة أنواع :

فرض : وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاةالجنازة(٤)، أو مسّ المصحف(٥).

وواجب : وهو الوضوء للطواف(٦) .

ومستحب: وهو الوضوء عند إرادة النوم، والوضوء على الوضوء(٧)، والوضوء كلما أحدث(١).

---

(١) وهو وصف شرعي في الاعضاء يزيل الطهارة، ينظر نهاية المراد لوحة: ٢٣.

(٢) ويعني بذلك الطهارة من النجاسة مغلظة أو مخففة سوء كانت في الثوب أو البدن، فالخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس يطلق عليهما، ينظر: البناية شرح الهداية١/٦٩٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٣٣.

(٣)كل من هذين الحدثين يعم البدن ولكن اكتفي بأعضاء مخصوصة فيما يكثر وقوعه دفعا للحرج، ينظر: نهاية المراد لوحة:٢٣.

(٤)لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة و مثلها "سجدة التلاوة، ينظر، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/٨٢.

(٥) لأنّ تعظيم القرآن واجبٌ، وليس من التّعظيم مسّ المصحف ببيدٍ حلّها حدثٌ، واعتبار المسّ بالقراءة غير سديدٍ، لأنّ حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليلٍ أنّه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار، ولا مسّ الدّراهم الّتي عليها القرآن، لأنّ حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف، وعلى الدّراهم، ولا مسّ= كتاب التّفسير، لأنّه يصير بمسّه ماسًّا للقرآن، وأمّا مسّ كتاب الفقه، فلا بأس به، ينظر: تحفة الفقهاء١/٣١، بدائع الصنائع١/٣٣.

(٦) والحجّة في ذلك أنّ المأمور به بالنّصّ هو الطّواف قال الله تعالى وليطّوّفوا وهو اسمٌ للدّوران حول البيت، وذلك يتحقّق من المحدث والطّاهر فاشتراط الطّهارة فيه يكون زيادةً على النّصّ، ومثل هذه الزّيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأنّ الرّكنيّة لا تثبت إلّا بالنّصّ، ينظر: المبسوط٤/٣٨، الهداية في شرح بداية المبتدي١/١٦١.

(٧) يقصد بذلك تجديد الوضوء

والوضوء بعد الغيبة والكذب[٢]، وبعد إنشاد الشعر[٣]، وبعد القهقهة في غيرالصلاة[٤]، كذا في قاضي خان[٥][أ/٢] والخلاصة[٦].

---

(١) لأن ذلك دأب أهل الاسلام،وقال بعض أهل المعرفة : من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال: أولها : ترغيب الملائكة في صحبته، والثاني : لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه، والثالث : تسبح أعضاؤه، والرابع : لا تفوته التكبيرة الاولى، والخامس : إذا نام بعث الله تعالى إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين، والسادس : يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت، والسابع : يكون في أمن الله تعالى ما دام على الوضوء، ينظر: نهاية المراد لوحة: ٢٥.

(٢)لأنّهما من النّجاسات المعنويّة؛ ولذا يخرج من الكاذب نتنٌ يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث، وكذا أخبره – صلّى الله عليه وسلّم – عن ريحٍ منتنةٍ بأنّها ريح الّذين يغتابون النّاس والمؤمنين ولإلف ذلك منّا وامتلاء أنوفنا منها لا تظهر لنا كالسّاكن في محلّة الدّبّاغين،وقد ذهب الى وجوب الوضوء من الغيبة والكذب وكل معصية جابر بن زيد وجعفر الصادق وهو مذهب الزيدية وقد روي عن ابن مسعود وعائشة وابو موسى رضي الله عنهم ينظر: البحر الزخار ٨٩/٢، الروض النضير ٢٩٢/١، ضوء النهار ٢٤٢/١، مستمسك العروة الوثقى:٢٦٣، عيون الازهار:٣٦، حاشية ابن عابدين ٨٩/١.

(٣) أن في انشاد الشعر المحرم استحباب الوضوء لا وجوبه، ينظر: الحاوي٢١٢/٢، السيل الجرار ١٠٠/١، المغني ١٠٦/١، قال ابن عابدين في منحة الخالق ١٧/١، نقلا عن النابلسي:(اعلم أنّ الشّعر ثلاثة أنواعٍ مباحٌ ومثابٌ عليه ومنهيٌّ عنه؛ لأنّه لا يخلو من أن يكون مشتملًا على أوصاف المخلوقات الحسنة كالإنسان والحيوان والنّباتات والمعادن ونحو ذلك أو على الأوصاف القبيحة في الإنسان ونحوه، وهو المسمّى بالهجو، وهو ما ينفّر قلب الرّجل عن أخيه المسلم، وهو المنهيّ عنه، فإن كان ذلك صدقًا، فقد دخل في الغيبة، وإن كان كذبًا فقد دخل في الكذب فيستحبّ الوضوء منه، وأمّا إذا كان مشتملًا على الأوصاف الحسنة كذكر إنسانٍ معيّنٍ أو غير معيّنٍ أو ذكر زهرٍ أو= روضٍ معيّنٍ أو غير معيّنٍ فذلك دائرٌ مع القصد والإرادة، فإن أراد بذلك اللّهو والغفلة والغرور بزخارف الدّنيا؛ ولذائذها فهو منهيٌّ عنه أيضًا قال النّبيّ – عليه الصّلاة والسّلام – «كلّ لهو ابن آدم حرامٌ» الحديث وقد مدح ما لا يستوجب المدح، وهو عارض الدّنيا القبيح المنتن فقد أصابته بسبب ذلك نجاسةٌ معنويّةٌ فيستحبّ له إعادة الوضوء بإنشاد ذلك على هذا الوجه المذكور، وأمّا إن أراد بما ذكرنا بيان صنعة الله تعالى وعظيم حكمته وعجيب ما أظهرته قدرته على صفحات الأكوان من بدائع المخلوقات وغرائب المصنوعات فله إرادته ونيّته قال – صلّى الله عليه وسلّم – «إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى» ، وهذا النّوع من الشّعر مثابٌ عليه، وأمّا المباح فهو أن لا يقصد شيًّا ممّا ذكرنا فظهر بذلك أنّ الشّعر بمنزلة الكلام فحسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ ولا تعدّ الاستعارات فيه ولا التّشابيه ولا المبالغات من قبيل الكذب بعد أن يكون على حسب التّفصيل الّذي ذكرناه).

(٤) أما فيها فيطل الوضوء والصلاة معا وفي خارجها اعتبر ابطال الوضوء مندوبا لأنّها لمّا كانت في الصّلاة جنايةٌ تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطّهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبًّا، ينظر: مختلف الرواية:٣٠٨،جامع أحكام الصغار ٣٠/١،حاشية ابن عابدين ٨٩/١.

(٥)فتاوى قاضي خان ٤٨/١.

(٦)نقل هذا النص عن الخلاصة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦/١.

قال عليه الصلاة والسلام : (الوضوء شطر الايمان)[١].

وقال : (إذا توضّأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه، وبصره، ويديه ورجليه، فإنقعد قعد مغفورًا له، ومن مات على الوضوء مات شهيدا)[٢].

ولذلك روي عن كرز بن وبرة[٣]، رضي الله عنه أنه توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة ؛ حرصا على أن يموتوهو متوضئ، لينال الشهادة.

وقال أبو الليث : بلغنا أنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام : إذا أصابتك مصيبةوأنت على غير وضوء، فلا تلومنّ إلّا نفسك[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ:(من بات طاهرًا بات معه في شعاره ملك يستغفر له، يقول : اللّهمّ اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرًا)[٥].

وعنه عليه الصلاة والسلام : (من توضأ على طهر، كتب الله له عشرحسنات)قال في شرح المصابيح[٦] : ولذا يستحب الوضوء إذا صلّى بالوضوء الأول صلاة، كذا في الشرعة[٧] والقنية[١].

---

(١) طرف حديث أخرجه الترمذي في الجامع٥/٥٣٥، برقم(٣٥١٧) قال عنه(هذا حديثٌ صحيحٌ) وهو عند مسلم(الطهور شطر الإيمان).

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند٣٦/ ٥٠٦، بغير هذه الزيادة(ومن مات على الوضوء مات شهيدا) قال عنه الشيخ شعيب(حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب الأشعري الشامي، وحديثه حسن في المتابعات وقد توبع عليه)، وينظر: إتحاف الخيرة١/٣٠٦.

(٣)كرز بْن وبرة عابد كُوفِي من الطبقة الرابعة سمع أنس بْن مَالك روى عَنهُ عبيد اللَّه بْن الْوَلِيد الْوَصَّافِي سكن جرجان وَبهَا مَاتَ سنة(١٤٩هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان٥/٣٣٨، سير السلف الصالحين:٩٠٧، ذيل مرآة الزمان١/٢٨.

(٤) نقل هذا النص عن البستان لأبي الليث أبو سعيد الخادمي في بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٤/ ١٨٣.

(٥) قال العقيلي في الضعفاء٣/ ٣٦٢ هو من رواية (عبّاس بن عتبة عن عطاءٍ، روى عنه، إسماعيل بن عيّاشٍ، لا يصحّ حديثه)، وقد أخرجه الطبراني في الاوسط ٥/٢٠٤، برقم(٥٠٨٧) بلفظ (عن ابن عبّاسٍ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله، فإنّه ليس من عبدٍ يبيت طاهرًا إلّا بات معه في شعاره ملكٌ، لا ينقلب ساعةً من اللّيل إلّا قال: اللّهمّ اغفر= لعبدك فإنّه بات طاهرً)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٠/ ١٢٨ (وإسناده حسنٌ.) وينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار١/٤٤٧.

(٦)قال علي القاري: (قال ابن الملك: وإن لم يصلّ فلا يستحبّ قلت: والظّاهر أنّ في معناها الطّواف والتّلاوة، ولعلّ سبب الكراهة هو الإسراف)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١/٣٥٢.

(٧)في ب (الشريعة).

وفرائض الوضوء أربعة، والمراد بالفرض ما ثبت بدليل قطعي[٢]، ويبطل الوضوءبتركها.

الأول : غسل الوجه[٣]، وهو من قُصَاص[٤] شعر الرأس، إلى أسفل الذقن طولا، وما بينشحمتي الأذنين عرضا[٥]، فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن[٦]، وكذا مايلقي البشرة من اللحية[٧]، خلافا لابي يوسف في المسألتين[٨]، ولا يجب غسل مااسترسل من اللحية[٩].

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين[١٠].

الثالث : مسح ربع الرأس[١١].

الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين[١].

---

(١) لم أقف على هذا القول في القنية رغم تفتيشي الشديد.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/٣٠١،شرح التلويح على التوضيح٢/٧٧.

(٣)وهو فرض قطعي بخلاف التقيد بربع الراس في المسح والمرفقان والكعبان قال ابن عابدين: (والفرض العمليّ ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرّأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرضٌ من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفّر بجحده كما يكفّر بجحد الفرض القطعيّ؛ بخلاف النّوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنّه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الإكفار) حاشية ابن عابدين١/١٧٩.

(٤) بهذا ضبطها النسفي في طلبة الطلبة:١٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٦،المحيط١/٢٧.

(٦) المحيط ١/٢٩.

(٧)فلا يجب غسل اللحية لان فرض الغسل سقط من الشعر، ينظر: مختلف الرواية: ٢٥٥، بدائع الصنائع ١/٦٧.

(٨) شرح السرخسي١/٦، المحيط١/٢٩.

(٩) ينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري:٧٨، وهذا خلافا للشافعي فقد ذكر المزني أن له قولان: الوجوب؛ لأنه شعر نابت على بشرة الوجه، والثاني الإستحباب؛ لإنه شعر لا يلاقي محل الفرض،= فلم يكن محلاً للفرض، والصحيح الذي عليه الأصحاب الأول، ينظر: الأم١/٢٥، المجموع١/٤٢٢_٤٢٣.

(١٠)وفرضها من رؤوس الأصابع إلى المرفقين والمرفقان يدخلان خلافا لزفر، ينظر: مختصر الطحاوي:١٨، المبسوط١/٦، مختلف الرواية:٣٠٠.

(١١) وهو قدر الناصية، أو ثلاث أصابع اليد، ينظر: المحيط١/٣٠، وقد رد رواية الاصابعالشرنبلالي وقال (وإن صحح في مراقي الفلاح) حاشيته على الدرر الحكام١/٩٥، والحجة عليه أن ذالك ثابت عن الأصحاب، وأن للثلاث حكم الكل.

مسألة

شرط الغسل في الأعضاء المغسولة أن يتقاطر الماء، ولو قطرة عند أبيحنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : إذا سال على العضو، ولو لم يتقاطر، جازذكره ابن الهمام(٢).

مسألة :

لو بقي لمعة في بعض أعضاء الوضوء، فبلّها من بلّة عضو آخر، لا يجوز، ولوبلّها من عضوها جاز، وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر(٣).

وسنن الوضوء، والمراد بالسنة ما واظب عليه النبي ﷺمعالترك أحيانا، ويثاب على فعله، ويعاتب، ولا يعاقب على تركه(٤)، ولا يبطل شيء بتركه.

منها : أن يبدأ بالتسمية، فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله على دين الاسلام)(٥)،وقال في المجتبى : يجمع بين التسمية والتعوّذ(٦)، ويسمّي مرتين، مرة قبل كشفالعورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها، عند ابتداء الوضوء، للجمع بين الخلافالواقع في هذين الوقتين(٧).

---

(١) بخلاف ما ذهب اليه زفر من عدم دخولهما، ينظر: مختصر الطحاوي: ١٨، شرح السرخسي ٦/١، مختلف الرواية: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٦٧/١.

(٢)فتح القدير ١٥/١، وينظر: الفتاوىالهندية ٤/١.

(٣) نص الكرخي على الرواية عن أبى حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأنه ماء قد تطهر به مرة، هذا في الوضوء اما في الجنابة فان الجسم فيها عضو واحد، ينظر: المحيط ٣٢/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٨/٢، وينظر: حجية السنة:٥٤، الخلاف اللفظي ١٨٣/١_١٨٤.

(٥) نص حديث أخرجه الديلمي في الفردوس ٣٢٦/٥،برقم(٨٨٣٠).

(٦) هذا سهو منه رحمه الله وقد سبقه اليه جمع ممن نقل عن الزاهدي منهم ابن الهمام، وابن عابدين، والميداني، وكلهم على أن مقصود الزاهدي هو الجمع بين التعوذ والبسملة وليس ذلك بمقصوده فان النص واضح، ينظر: فتح القدير ١٤/١،حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، اللباب ٦/١. ونص الزاهدي في المجتبى واضح هو(قال مولانا_يقصد شيخه القرنبي_ إن جمع بينهمافقال:بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فحسن؛ لورود الآثار فيها) المجتبى:١٠٦.

(٧)يسمي قبل الاستنجاء؛ لأنه سنة الوضوء، ولتقع جميع أفعال الوضوء بها، ويسمي بعد الاستنجاء؛ لأن قبله حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى في تلك الحالة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى، ينظر: الهداية ١٥/١،البناية شرح الهداية ١٩٨/١،الجوهرةالنيرة ٥/١.

ومنها : غسل اليدين أولا ثلاثا، إذا لم يكن عليهما نجاسة، وكيفيّة غسلهما، قبل إدخالهاالاناء الكبير، إن لم يكن له إناء صغير يغرف به، أن يدخل رؤوس أصابعهمضمومة، ويغرف بها من الاناء الكبير، ويغسل يديه[١] ثلاثا، ثم يتوضأ[٢].

ومنها : المضمضة، وهي مج الماء في الفم[٣] .

مسألة :

شرب الجاهل ينوب عن المضمضة، لا شرب العالم، لانّ العالم يمص، والجاهليعبّ[٤]، من الذخيرة[٥].

ومنها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس.

ومنها : السواك، والأفضل أن يكون من الأراك، طول شبر، في غلظ الخنصر[٦]، وأمّا وقته، فقال في الكفاية[٧] : قبل الوضوء[٨]، وقال في المبسوط[أ/٣] : حالة المضمضة[٩]، فإن لم يجد العود فبخرقة خشنة، فإن لم يجد يعالج بالأصابع[١٠].

ومن فوائده أنهمطهرة للفم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، كما في الحديث[١١]، ويفرحالملائكة، ويكفّر الخطيئة، ويزيد النجاسات، ويذهب البلغم، والحفرة، والصفرة،ويشد الأسنان، ويقوّي المعدة، ويطيّب النكهة، ويجلو البصر[١].

---

(١) في ب يده.

(٢)ينظر: المحيط البرهاني ٤١/١، الاختيار لتعليل المختار ٨/١، العناية شرح الهداية ٢١/١.

(٣) ينظر: المحيط ٨٥/١.

(٤)ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٥٢/١.

(٥)ذخيرة الفتاوى المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية) للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري.المتوفى: سنة ٦١٦، اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني)، ينظر: كشف الظنون ٨٢٣/١.

(٦) ينظر: المحيط ٤٢/١، العناية ١٥/١، فتح باب العناية ٤٩/١.

(٧)هو احد شروح مختصر القدوري لشمس الدين اسماعيل بن الحسين البيهقي.

(٨) ينظر: اللباب ٦/١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٠٦/١.

(٩)تكميلاً للانتقاء، ينظر تحفة الفقهاء ١٣/١، الجوهرة النيرة ٦/١.

(١٠)ينظر: المجتبى: ١٠٦.

(١١)روت عائشة عن النّبيّ ﷺ: «السّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرّبّ» أخرجه البخاري[باب سواك الرّطب واليابس للصّائم]٣١/٣.

ويتأكد واستحبابه عند اصفرار الأسنان، وتغيّر رائحة الفم، والقيام من النوم، والقيامإلى الصلاة، وعند الوضوء، قال عليه الصلاة والسلم : ((لولا أن أشقّ على أمّتيلمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة))[٢] ، والمرادعند كل وضوء، كما في رواية الإمامأحمد[٣]، والطبراني[٤].

وقال (ﷺ) :((صلاة بسواك أفضل من خمسوسبعين صلاة بغير سواك))[٥].

وإنما استحب السواك كيلا تتأذى الملائكة من رائحةالفم، فقد روي [في الحديث][٦] أنّ الملك يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه[٧]، كذا فيالشرعة[٨].

روى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺأنه قال : (إذا قامأحدكم يصلّي من اللّيل فليستك فإنّ أحدكم إذا قرأ في صلاةٍ وضع ملك فاه على فيه،فلا يخرج من فيه شيء إلّا دخل فم الملك)، أسنده البيهقي في شعب الايمان[٩].

ويبلّ السواك قبل الاستياك وبعده، ويستاك عرضا، ويبدأ بالجانب الايمن، وقالفي الدرر والغرر : (يستاك كيف شاء)[١٠] .

---

(١) ذكر الطحطاوي فوائد أخر للسواك ختمها بقوله (هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها) حاشية الطحطاوي١/ ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم[باب السّواك] ١/ ٢٢٠، برقم (٢٥٢).

(٣) في المسند١٢/ ٤٨٤، برقم(٧٥١٣).

(٤)الطبراني في الأوسط٢/ ٥٧، برقم (١٢٣٨).

(٥) قال عنه ابن الملقن: (رواه أبو نعيم بإسناده وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي، وهو ضعيف كما قال أحمد، وقال يحيى: ليس بشيء ليس بثقة أحاديثه بواطيل وقال البخاريّ= والرازي: منكر الحديث، وقال علّي بن الجنيد والنّسائيّ: متروك الحديث، وقال الدّارقطنيّ: كان يتهم بوضع الحديث) البدر المنير٢/ ١٩.

(٦)الزيادة من ب.

(٧) أخرج ذلك البزارفي مسنده٢/ ٢١٤ من حديث علي رضي الله عنه أنّه أمر بالسّواك، وقال: قال النّبيّ ﷺ : «إنّ العبد إذا تسوّك ثمّ قام يصلّي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمةً نحوها حتّى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيءٌ إلّا صار في جوف الملك فطهّروا أفواهكم للقرآن» ورجاله رجال الصّحيح إلّا أنّ فيه فضيلِ بن سليمان النّميريّ وهو وإن أخرج له البخاريّ ووثّقه ابن حبّان فقد ضعّفه الجمهور.

(٨)في ب (الشريعة) وهو تصحيف.

(٩)شعب الإيمان٣/ ٤٤٩، برقم (١٩٣٨)، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفًا» وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل١/ ٤٤٦، وقال فيه وهم.

(٦) نقل هذا النص الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (١٠/ ٢٧٦) .

(١٠) قال صاحب الدرر١/ ١١(أي يبدأ من الأسنان العليا أو السّفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولًا أو عرضًا أو بهما).

ومنها : تخليل اللحية الكثيفة[١]، وكيفيته أن يدخل أصابع يده من أسفل اللحية إلى الاعلى،كذا في الخلاصة والدرر والغرر[٢]، وأمّا إذا كانت خفيفة، ترى بشرتها، فيجبغسل ما تحتها، كما تقدم[٣]، صرح به في الفتاوى الظهيرية.

ومنها : مسح جميع الرأس، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه، ويمدّهاعلى وجه يستوعب جميع[٤] الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا فائدة في قولبعضهميجافيكفيه تحرزا عن الاستعمال[٥]، كما في الزيلعي[٦]، والدرر والغرر[٧]،والصحيح أنّ السنة استيعاب الرأس بأيّ كيفيّة[٨] كانت، وأنّ الماء لا يصير مستعملا إلاّ بعد الانفصال عن العضو[٩]، كما سيأتي .

ومنها : مسح الاذنين بماء الرأس[١٠]، كما ذكرنا .

ومنها : تخليل أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر يدهاليسرى[١١]، مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من أسفل،حتى يختم بخنصر رجلهاليسرى[١٢]، قال (ﷺ) : (خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله يوم القيامةبالنّار) رواه الدارقطني[١٣].

---

(١) (الكثيفة) سقطت من ب.
(٢)درر الحكام شرح غررالأحكام١/١١.
(٣)البحر الرائق شرح كنزالدقائق١/١٢.
(٤) (جميع) سقطت من ب.
(٥)لأنّه لا بدّ من الوضع والمدّ فإن كان مستعملًا بالوضع الأوّل فكذا بالثّاني فلا يفيد تأخيره، ينظر تبين الحقائق١/٦.
(٦)تبينالحقائق١/٦.
(٧)درر الاحكام١/١١.
(٨)في ب (فعل)مكان كيفية.
(٩)ينظر: الهداية١/٢٣، رد المحتار على الدر المختار١/١٣١، البحر الرائق شرح كنزالدقائق١/١٠٣.
((١٠)) لأنهما من الرأس استدلالا بقوله تعالى ((الأذنان من الرأس)) روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم أبو أمامة ، وعائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وفي كلٍ من هذه الروايات مقال وعلة، بين بعضها الدارقطني، وروي عن عبد الله زيد قال الزيلعي عن إسناده (وهذا أمثل إسناد لإتصاله وثقة رواته) ووافقه على ذلك ابن الهمام، وكيفية المسح أن يمسح بالسبابتين داخلهما وبإبهاميه خارجهما هو إختيار الطحاوي، ينظر: سنن الدارقطني (كتاب الطهارة_بابماروي في الأذنان) ١/٩٧، برقم(١)،نصب الراية١/١٩، فتح القدير ١/١٩، الفتاوى الهندية ١/٧.
(١١) وذلك استدلالا بالحديث أنه _عليه الصلاة والسلام _(كان يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من أسفل)،أخرج ذلك الترمذي من حديث المستورد بن شداد (كتاب الطهارة_ باب ما جاء في تخليل الأصابع) ١/٢٧،برقم (٤٠) وقال عنه غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، أقول وابن لهيعة هو ممن إختلط حديثه، بسبب تطاير صحفه واحتراقها.
(١٢) وذلك أنها إذا كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، فتخليلها فرض، وان كانت مفتوحة أو مضمومة لكن ادخل رجليه في الماء الجاري أو الحوض، وترك التخليل جاز، ينظر: المحيط١/٣٤.
(١٣) في السنن١/١٦٦، برقم (٣١٧)، قال الزيلعي في نصب الراية١/ ٢٦ (فيه عمر بن قيسٍ، ولقبه سندلٌ قال فيه أحمد. وعمرو بن عليٍّ. وابن أبي حاتمٍ: متروكٌ).

ومنها : تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات ثلاثا، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام : (توضّأ مرّةً مرّةً، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به" وتوضّأ مرّتينمرّتين، وقال،: "هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين" وتوضّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال:. "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[١] فكان التثليث سنّة[٢].

مسألة

إذا[٣] ظنّ أنه إن ثلّث الوضوء تفوته ركعة من الصلاة مع الجماعة، يترك التثليث،وإن ظنّ أنه تفوته التكبيرة الاولى فقط، فالتثليث أفضل .

ومنها : النيّة، ومحلها القلب، ويستحب أن يضيف إليه التلفظ باللسان، فيقول : نويترفع الحدث، أو نويت الوضوء ووقتها[أ/٤] عند غسل الوجه[٤] .

ومنها : الترتيب المذكور في القرآن، وعند الشافعي النية[٥] والترتيب[٦] فرضان .

ومنها : الموالاة، وهي أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجفّ الاول، ولا يفصل بينهمابعمل آخر، وهو عند مالك فرض[٧] .

((١)) أخرجه ابن ماجة (كتاب الطهارة_ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) ١٤٦/١، برقم (٤٢٠)، قال ابن دقيق العيد هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيح عند من يصحح هذا الإسناد، ووصفه الزيلعي بالغرابة، ينظر: الإلمام٦٦/١_٦٧، نصب الراية ٢٩/١، وحكم الزيادة على الثلاث مذمومة فقد قال عنها ابراهيم النخعي تشديد الوضوء والزيادة فيه من الشيطان، ولو كان فضلاً لأثر به أصحاب محمد _ ﷺ_ ، وقال ابن المبارك لا آمن من زاد على الوضوء أن يأثم، وقال أحمد لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى، وحكى الدارمي عن قوم أن الوضوء يبطل بالزيادة قياساً على الصلاة، ينظر : موسوعة مسائل الجمهور ٦٢/١ .

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١٠٤/١.

(٣)في ب (إن).

(٤)ينظر: المجتبى:١١٢.

((٥)) هذا الذي نسبه للشافعي هو مذهبه ، وقد أجاب النووي عن الأدلة التي أوردوها، أما حديث النيات فانه بهذا اللفظ لم يصح _ وقد تقدم كلام الحافظ عليه _كما أن في اللفظ الصحيح لفظة(إنما) وهي تفيد الحصر، وعليه فإن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، وهذا هو المراد على خلاف وجود صورة العمل فإنها توجد بلا قرينة، وأما طهارة الذمية، فإنها لاتصح في حق الله تعالى، وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة، إذا أسلمت، وعلى هذا نص الشافعي وهو المذهب الصحيح ، وإنما صح في حق الزوج للوطء ضرورة، إذ لو لم نقل بهذا لتعذر الوطء ونكاح الكتابية، وأما إزالة، النجاسة، فان النية تركت فيها من باب التروك، كغيرها، مع أنها نجاسة، إلا أنها ليست من باب الحدث، فلم تشترط لها نية، ينظر: الأم٢٩/١، المجموع٣٦٣/١_٣٦٦.

((٦)) هذا هو مذهبه ، وما ذهب إليه هو الصحيح ؛ والرواية عن عثمان لم يحفظ فيها المسح، ولو جاز الوضوء بغير الترتيب لفعل ولو مرة لبيان الجواز، وأما ما يستدل به للشافعي من أن الواو تفيد الترتيب فغير صحيح، وعلى هذا فقد أجمع الأصوليون والفقهاء على أن الواو لمطلق الجمع، ولمزيد تفصيل في المسألة ينظر المصادر الأتية، الأم٣٠/١، والتقريب والإرشاد٤١٤/١، المعتمد٤١/١_٤٢، العدة١٩٤/١، اللمع:٦٥،شرح اللمع٥٣٧/١، إحكام الأحكام لأبن حزم٥١/١،منهاج البيضاوي:٥٥، قواطع الأدلة٣٦/١، المجموع ٨٤/١، المسودة:٣٥٥، التمهيد٩٩/١_١٠٠، كشف الأسرار للنسفي٢٦٩/١،منتهى الوصول والأمل:٢٧،البحر المحيط٢٥٣/٢، التلويح على التوضيح٩٩/١.

((٧)) ينظر: المدونة ٤٤/١، المعونة٢٣/١، الذخيرة ٢٧٠/١.

ومنها : التيامن، وهو البدأة باليمنى في غسل اليدين والرجلين، وغيرهما[١].

تنبيه

اعلم أنّ الاستنجاء سنّة إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، فإذا[٢] تجاوزت النجاسةالمخرج كان غسلها واجبا، والاستنجاء من الريح وحده مكروه[٣].

ويكره استقبالالقبلة واستدبارها عند خروج النجاسة والبول، كراهة تحريم، وعند الاستنجاءكراهة تنزيه[٤]، ويستحب الاستبراء[٥] قبل الاستنجاء بالمشي، أو النثر، أو التنحنح ؛حتى يطيب قلبه، ويقع في قلبه أنه طهر، كما في الذخيرة، ويختلف ذلك باختلافالطباع، ويستحب بعد الاستنجاء أن يرشّ الماء في السراويلقطعاللوسوسة،حتى إذا أحسّ ببلل كثير، وشكّ فلم يعلم أنه بول أو ماء، لا يلتفت إليه، كذا فيالبزازية، ويحمل البلل على أنه من الرّش ؛ رغما للشيطان[٦]، كما في المبتغى[٧].

ومستحبات الوضوء وآدابه : والمراد بالمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو مرة، ويثاب على فعله، ولا يبطل شيء بتركه[٨].

منها : استقبال القبلة[٩] .

---

(١) لأن النبي _ ﷺ_(كان يحب التيامن في كل شيء حتى في تنعله وترجله)أخرجه البخاري في عدة مواطن من صحيحه منها (كتاب الوضوء _باب التيمن في الوضوء والغسل) ٢٦٩/١، برقم (١٦٨)، مسلم (كتاب الطهارة _باب التيمن في الطهور) ٢٢٦/١، برقم (٦٦) .

(٢) في ب (فاذا).

(٣)قال السغدي في الفتاوى: ٢٥(والإستنجاء على خمسة اوجه احدها فريضة والثّاني سنة والثّالث فضيلة والرّابع واجب والخامس بدعة فأما الفريضة فهي عند الغسل من الجنابة واما الواجب اذا كان اللطخ في المقعد اكثر من مقدار الدّرهم وأما السّنة اذا كان اللطخ مقدار الدّرهم واما البدعة اذا لم يكن بال او تغوط واما لفضيلة اذا كان اللطخ أقل من مقدار الدّرهم)

(٤)ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٦/١،مجمعالأنهر: ١٠٠،حاشية ابن عابدين ٦٥٥/١.

(٥)فهو طلب البراءة وهو أن يركض برجله على الأرض حتى يزول عنه، أو يفعل أي فعل من شأنه أن يساعده في كمال إنقطاع بوله، ينظر: البناية ٧٤٤/١.

(٦)ينظر: تبينالحقائق ٧٨/١، الدرر الحكام ٤٩/١.

(٧)المبتغى، في فروع الحنفية: للشيخ: عيسى بن محمد بن أينانجالقرشهري، الحنفي،أتمه: سنة ٧٣٤،ينظر: كشف الظنون ١٥٧٩/٢.

(٨)ينظر: غاية الوصول في شرح لبالأصول ١٢/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٢٦/١.

(٩)ينظر: المجتبى: ١٢٠.

ومنها : دلك أعضاء الوضوء، وإدخال خنصريه في صماخي أذنيه، وتقديم الوضوء علىالوقت، وتحريك خاتمه الواسع، وأمّا الضيّق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل[١]كما في الذخيرة.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق[٢] لغير الصائم يتمضمض ويستنشق باليمين، ويتمخّط باليسار، وأن يطيل الغرّة، والتحجيل بأن يوصل الماء إلى أكثر من محل الفرض، للحديث الوارد في ذلك[٣].

وان لا يستعينفيه بغيره، ومعناه لا يطلب الاعانة[٤]، فإنّ النبي ﷺأعين فيه بغيرطلب[٥].

وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس، وأن يجمع بين نية القلب واللسان والتسمية، عند كل عضو، ومسح[٦] الرقبة إلاّ الحلقوم، وينثر الماء على وجهه منغير لطم، ويجلس في مكان مرتفع، ولا يسرف في صبّ الماء[٧].

ويستحب أنيقول عند المضمضة : اللهم أعنّي على تلاوة القرآن، وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار،وعند غسل الوجه : اللهم بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه أوليائك، ولا تسوّد وجهييوم تسوّد وجوه أعدائك، وعند غسل يده[٨] اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني،واغفر لي ذنوبي، وعند اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه : اللهم غشّني برحمتك، وأنزل عليّ

---

(١)إختلف المشايخ هل يحرك الخاتم أم لا ؟ المختار أنه يجب تحريكه، ينظر: فتح القدير ١٠/١،حاشية ابن عابدين ٣١٧/١.

(٢) وهي: الغرغرة والجذب بخياشيمه، وقيل تحريك الماء ليصل إلى جوانبه، وقيل إكثاره ليصل اليهما، إلا حالة الصوم، ينظر:المحيط ٤٣/١.

(٣)قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله»

أخرجه البخاري[باب فضل الوضوء، والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء]٣٩/١، برقم(١٣٦) ومسلم[باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء]٢١٦/١، برقم (٢٤٦)

(٤) عن الوبري لا باس بصب الخادم الماء على مولاه في الوضوء ينظر: البناية ١٨٩/١، فتح القدير ٢٤/١.

((٥)) ثبت أن النبي _ﷺ_إستعان في وضوئه بجماعة من الصحابة_ رضي الله عنهم_ منهم أسامة بن زيد، والربيع بنت معوذ، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وصفوان بن عسال، وأميمة مولاته، وحديث أسامة بن زيد في الصحيحين إلا أن رواية البخاري ليس فيها لفظ الصب، ينظر: تلخيص الحبير ٩٧/١_٩٨.

(٦)في ب(ويمسح).

(٧) ينظر: فتح القدير ٢٤/١، شرح تنوير الابصار ٢٦٨/١.

(٨) في ب(اليد).

من بركاتك[١]،وظلّني تحت عرشك، يوم لا ظلّ إلاّ ظل عرشك، وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلنيمن اللذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح الرقبة : اللهم اعتق رقبتيمن النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبّت قدمي على الصراط، يوم تزل الاقدام، وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفورا، وعملي مقبولا[٢]، وسعيي مشكورا، وتجارتي لن تبور[٣]، ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم[أ/٥]، بعدكل غسل[٤]، ثم يقول : اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين،ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك،أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمدا عبدك ورسولك، فقد روي في ذلك ثوابعظيم، قال عليه الصلاة والسلام : (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أنلا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني منالتوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيّباب شاء)[٥] ذكره في المصابيح[٦]، والشرعة[٧]، ويقرأ ﴿ ٱ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾[٨]مرة أو مرتين أوثلاثا، لما روي أنّ من قرأها بعد الوضوء، غفر له ذنوب خمسين سنة، كما فيمنية المصلي.

ويشرب شيئا[٩] من فضل وضوئه، مستقبل القبلة قائما، قيل لا يشرب قائما إلاّ في هذا الموضع، وعند زمزم[١٠]، كذا في الزيلعي[١١]،

---

(١) (اللهم غشّني برحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك)سقط هذا النص من ب.

(٢) (وعملي مقبولا) سقط من ب.

(٣) قال الامام النووي في الروضة١/ ٦٢، بعد ان ساق هذا الدعاء(قلت: هذا الدّعاء، لا أصل له).

(٤) في ب(بعد غسل كل عضو).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع[باب ما يقال بعد الوضوء]١/٧٧، برقم (٥٥)، قال الترمذي (وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص١/ ٢٩٩ (قلت: لكنّ رواية مسلمٍ سالمةٌ من هذا الاعتراض والزّيادة الّتي عنده رواها البزّار والطّبرانيّ في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه: "من دعا بوضوءٍ فتوضّأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين" الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنسٍ).

(٦)مشكاة المصابيح١/٩٥، برقم(٢٨٩).

(٧) في ب(الشريعة) وهو تصحيف.

(٨)سورة القدر: ١.

(٩) (شيئا) سقطت من ب.

(١٠) نص عليه خواهر زاده قال لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين هذا الموضع، وماء زمزم وخيره الحلواني بين الشرب قائماً أو قاعداً ينظر: المحيط١/٤٦.

(١١)تبيين الحقائق١/٧.

وهو[١] أحسن منقول صاحب الدّرر[٢]، قالوا : لم يجز شرب الماء قائما إلّا هنا، وفي زمزم، لانّالشرب في غيرهما مكروه كراهة تنزيه، كما في القنية[٣]، فلا يعبّر عنه بنفي الجواز.

وذكر في الخلاصة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :(أنّفي شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء)[٤]، ولا بأس بالتمسّح بالمنديل بعد الوضوء، فقد روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يمسح بها وجهه المبارك بعد الوضوء ، وعنه عليه الصلاة والسلام (يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن أعماله، فترجح سيئاته على حسناته، فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه وأعضاءه، فتوضع في كفّة حسناته، فترجح)[٥]، فلذلك لم يكرهه أبوحنيفة، رضي الله عنه، كذا في الشرعة[٦] والخلاصة[٧].

ويستحب أن يصلي ركعتينبعد الفراغ من الوضوء، روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى ال عليهوسلم أنه قال حاكيا عن ربّ العزة جلّ جلله : (من أحدث ولم يتوضأ فقدجفاني،ومن أحدث، وتوضأ، ولم يصل ركعتين، فقد جفاني، ومن أحدثوتوضأ، وصلّى ركعتين، ودعا لدينه ودنياه ولم أحبه، فقد جفوته، ولست بربجافٍ)[٨].

---

(١)في ب (وهذا).

(٢)وهو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ١٢/١.

(٣) لم أقف عليه في القنية، وهو في المجتبى:١٢٠.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٢٦/٢، برقم (٣٦١٣)، قال عنه ابن الجوزي(هذا حديثٌ لا يصحّ عن رسول الله ﷺ قال يحيى بن معينٍ العكاشيّ كذّابٌ وقال ابن عديٍّ: يروي عن الأوزاعيّ أحاديث مناكير موضوعةً).

حديثان في التّنشيف من الوضوء.) العلل المتناهية٣٥٤/١ ، قال المتقي الهندي (وفيه محمد بن إسحاق العكاشي كذاب")كنز العمال٣٠٨/٩.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ب(الشريعة) وهو تصحيف.

(٧) ولم يمنع التنشيف غير بشر المريسي واليه ذهب الامامية، ينظر: المجتبى:١١٨، المقنعة للمفيد:١٠.

(٨) ذكر العجلوني في كشف الخفاان موضوع وقال (قال الصغاني في "موضوعاته": حديث موضوع.) كشف الخفا٢/ ٢٦٤.

ذكره في الشرعة[١]، وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من مسلمٍ يتوضّأ فيحسن الوضوء، ثمّ يقومفيصلّى ركعتين ؛ مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاّ وجبت له الجنّة)[٢]كذا في منية المصلي

وكفاك فيما فيهما من عظيم الفضائل والاجور، حديث خشخشة بلالالمشهور، وهو ما رواه مسلم في صحيحه[٣] .

(١) في ب(الشريعة) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم [باب الذّكر المستحبّ عقب الوضوء]١/٢٠٩، برقم(٢٣٤).

(٣)وهو عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أريت الجنّة فرأيت امرأة أبي طلحة، ثمّ سمعت خشخشةً أمامي فإذا بلالٌ» أخرجه في[باب من فضائل أمّ سليمٍ، أمّ أنس بن مالكٍ، وبلالٍ، رضي الله عنهما] ٤/١٩٠٨، برقم(٢٤٥٧).